

قانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٠

بإنشاء وظيفة وكيل وزارة في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠

محمد فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - هلئنا في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠ قسم ١١ (وزارة العدل) فرع ١ (الديوان العام) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) وظيفة وكيل وزارة بربط سنوي قدره ١٥٠٠ جنيه وذلك في حدود اعتمادات نفس الفرع والباب .

مادة ٢ - هلى وزيرى العدل والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر رأس التين فى ١٠ رمضان سنة ١٣٦٩ (٢٥ يونيه سنة ١٩٥٠)

فاروق

نأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير العدل بالنيابة رئيس مجلس الوزراء محمد كوكى هبدا المتعال هواد هراج الدين هصطفى النحاس

قانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٥٠

رفع وظيفة من الدرجة الأولى لطبيب الى وىل وزارة مساعد وحذف وظيفتين من الدرجة السادسة فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠

محمد فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - هرفع فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠ قسم ١٠ (وزارة الصحة العمومية) فرع ١ (الديوان العام) اب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) وظيفة من الدرجة الأولى لطبيب الى درجة وكيل وزارة مساعد بفرق قدره ٤١٠ جنيهات وذلك فى حدود جملة اعتمادات نفس الفرع والباب .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر رأس التين فى ١٠ رمضان سنة ١٣٦٩ (٢٥ يونيه سنة ١٩٥٠)

فاروق

نأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير المواصلات (بالنيابة) رئيس مجلس الوزراء محمد كوكى هبدا المتعال هحمود هليمان هنام هصطفى النحاس

قانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٥٠

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠

محمد فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - هفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠ قسم ١٤ (وزارة المواصلات) فرع ٣ (مصلحة التلغرافات والتليفونات) باب ٢ (مصرفونات عامة) اعتماد إضافى قدره ١,٨٠٠,٠٠٠ جنيه (مليون وثمانمائة الف جنيه) لتسوية قيمة المبيعات الموجودة بالمخازن .

ليرؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - هلى وزيرى المواصلات والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر رأس التين فى ١٠ رمضان سنة ١٣٦٩ (٢٥ يونيه سنة ١٩٥٠)

فاروق

نأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير المواصلات (بالنيابة) رئيس مجلس الوزراء محمد كوكى هبدا المتعال هحمود هليمان هنام هصطفى النحاس

قانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٥٠

بتعديل مرتبات بعض رجال مجلس الدولة

نحن هاروق الأول ملك مصر

هـر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - تعديل مرتبات النواب والمندوبين والمندوبين المساعدين بمجلس الدولة المينة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٩ سنة ١٩٤٩ والمشار إليها فى المادتين ٥١ و٤٥ من القانون سالف الذكر على الوجه الآتى :

جيب	جيب	النواب الأول
قنة ١٠٨٠ - ١١٤٠	بملاوة ٦٠ كل سنتين	
٩٦٠ - ١٠٨٠	» ٦٠ »	
٨٤٠ - ٩٦٠	» ٦٠ »	النواب من الدرجة الأولى
٧٨٠ - ٨٤٠	» ٦٠ »	النواب من الدرجة الثانية
٦٦٠ - ٧٨٠	» ٤٨ »	المندوبون من الدرجة الأولى
٥٤٠ - ٦٦٠	» ٤٢ »	المندوبون من الدرجة الثانية
٣٦٠ - ٤٨٠	» ٣٦ »	المندوبون من الدرجة الثالثة فئة (أ)
٣٠٠ - ٣٦٠	» ٢٤ »	المندوبون من الدرجة الثالثة فئة (ب)
٢٤٠ - ٣٠٠	» ٢٤ »	المندوبون المساعدون فئة (أ)
١٨٠ - ٢٤٠	» ١٨٠ (ب)	المندوبون المساعدون فئة (ب)

لئى تطبيق حكم هذه المادة يضاف إلى المرتب الفعل الذى يتقاضاه كل من يتناولهم هذا التعديل من تاريخ العمل به الزيادة التى رفع ما أول مربوط الدرجة التى يشغلها .

لجميع ذلك بحيث لا يتعدى المرتب والملاوة معا نهاية مربوط الدرجة .

مادة ٢ - هـل وزيرى العدل والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به اعتبارا من ٣ يونيو سنة ١٩٥٠

هـامر بان يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر رأس التين فى ١٠ رمضان سنة ١٣٦٩ (٢٥ يونيو سنة ١٩٥٠)

هاروق

هـامر حضرة صاحب الجلالة

وزيرى المالية وزير العدل (بالإبابة) رئيس مجلس الوزراء
محمد توكى هـد المتعال هـوار هـراج الدين هـصطفى هـنحاس

تحتف وظيفتنا REG من الدرجة السادسة لطيبين برطبها وقدره ٤٨٠ جنيا .

مادة ٢ - هـل وزيرى المالية والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

هـامر بان يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر رأس التين فى ١٠ رمضان سنة ١٣٦٩ (٢٥ يونيو سنة ١٩٥٠)

هاروق

هـامر حضرة صاحب الجلالة

وزيرى المالية وزير الصحة العمومية رئيس مجلس الوزراء
محمد توكى هـد المتعال هـد اللطيف هـحمود هـصطفى هـنحاس

قانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٠

بإنشاء وظيفة وكيل مدير عام بلدية القاهرة فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠

نحن هاروق الأول ملك مصر

هـر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة ١ - هـنشأ فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠ قسم ١٠ (وزارة الصحة العمومية) فرع ٨ (المرافق العامة) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتببات) وظيفة وكيل المدير العام لبلدية القاهرة من درجة وكيل وزارة مساعد مربوط سنوى قدره ١,٤٠٠ جنية ، وذلك فى حدود جملة اعتمادات نفس الفرع والباب .

مادة ٢ - هـل وزيرى المالية والشؤون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

هـامر بان يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر رأس التين فى ١٠ رمضان سنة ١٣٦٩ (٢٥ يونيو سنة ١٩٥٠)

هاروق

هـامر حضرة صاحب الجلالة

وزيرى المالية وزير الشؤون البلدية والقروية رئيس مجلس الوزراء
محمد توكى هـد المتعال هـبراهيم هـرج هـصطفى هـنحاس